

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الخامس طهارة ما يباشره أو شيئاً من محموله حاملاً لا مزاحماً وما يتحرك بتحريكه مطلقاً وإلا أوماً لسجوده .

السادس تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء منها وإن طلب إلى آخر الوقت وهو على المعايين ومن في حكمه وعلى غيره في غير محراب الرسول A الباقي التحري لجهتها ثم تقليد الحي ثم المحراب ثم حيث يشاء آخر الوقت .

ويعفى لمتنفل راكب في غير المحمل ويكفي مقدم التحري على التكبيرة إن شك بعدها أن يتحرى أمامه وينحرف ويبني ولا يعيد المتحري المخطيء إلا في الوقت إن تيقن الخطأ كمخالفة جهة إمامه جاهلاً .

ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث وفاسق وسراج ونجس في القامة ولو منخفضة .
ونذب لمن في الفضاء اتخاذ سترة ثم عود ثم خط .
قوله وفي صحتها ستة الأول الوقت .

أقول اعلم أن الأسباب والشروط والموانع من أحكام الوضع والمرجع في حقائقها إلى ما دونه أئمة الأصول لأن البحث أصولي وقد ذكر أهل الأصول في ذلك ما اصطَلَحُوا عليه فقالوا الشرط ما يؤثر عدمه في عدم المشروط ولا يؤثر وجوده في وجوه كالوضوء فإنه شرط للصلاة يؤثر عدمه في عدمها فلا تصح بغير وضوء ولا يؤثر وجوده في وجودها فإنه لا يؤثر مجرد فعل الوضوء في وجود الصلاة .

وأما السبب فهو ما يؤثر وجوده في وجود المسبب وعدمه في عدمه .
وإذا عرفت هذا علمت أن الوقت سبب لا شرط لأنه يؤثر وجوده في وجود المسبب وهو إيجاب فعل الصلاة ويؤثر عدمه في عدمه فإنها لا تجب الصلاة قبل دخول وقتها .
وذكر بعض أهل الأصول في حقيقة السبب أنه ما يؤثر وجوده في وجود المسبب ولا يؤثر عدمه في عدمه .

قوله وطهارة البدن من حدث ونجس ممكن الإزالة .

أقول قد عرفناك أن الشرط هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط ولا يؤثر وجوده في وجوده فلا يثبت إلا بدليل يدل على أن المشروط بعدمه بعدمه وذلك أما بعبارة مفيدة لنفي